لارباع لان اليد من الادمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي
احديهما الرجوع فيتنصف قال ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه
ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب وقوله في الكتاب
ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به
ولا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ع
قال ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس
له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح البراءة بناء على مذهبه لان الابراء عن الحقوق
المجهولة لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة
وان كان في ضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون
مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل
القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث
وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف ان الغرض
الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة
عن الموجود والحادث والله اعلم

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة والدم والخنزير والخمر وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال
رضي الله عنه هذه فصول جمعها وفيها تفصيل
نبينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا
بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لان هذه
الا با

الا بالا انعقد ما لا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد
لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال
عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك
المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ
لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء
وفيه القيمة وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر على ما نبينه ان شاء الله تعالى
والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون
المبيع مضمونا في يد المشتري فيه وفيه خلاف الشافعي و
سنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والدم
والخنزير والحر باطل لانها ليست اموالا فلا تكون محلا للبيع
واما بيع الخمر والخنزير ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير
فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك
ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير ووجه الفرق
ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم
لان الشرع امر باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد
مم مقصودا اعزاز له وهذا لانه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم
غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود
الخمر فسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب
بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر
وفيه اعزاز الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك
الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)